عشر صحايف وعلى موسى وعيسى وداود ومحمد التوراة
والانجيل والزبور والفرقان وحيث كان القول باشتراط
الكتاب مخالفا لما ذكرنا يصح ذلك القول والى عدم صحته
اشار الشارح بقوله قد علم بشرط واجيب عن الاعتراض
المذكور بجوابين الجواب الاول ان المشترط ان يكون مع
الرسول كتاب سواء انزل عليه ام كان يكون مقررا على من
قبله لكن يكون عاملا به فالنزول عليه ليس بشرط وعلى
هذا فيمكن شركة اثنين فاكثر في كتاب واحد اما اذا كان
هارون شريكا لموسى في الرسالة ولهما كتاب واحد وهو
التوراة المنزل على موسى وضعف هذا الجواب بانه لا يساعد
النقل ومجرد الاحتمال لا يكفي فيه الجواب الثاني عن
الاعتراض المذكور انه يجوز ان يتكرر نزول الكتب كما
تكرر نزول الفاتحة فانها نزلت مرة بمكة ومرة بالمدينة
فان قلت لو تكرر نزول الكتب ما وقع تخصيص بعض
الصحف ببعض الانبياء مع ان الرواية السابقة ناطقة
بالتخصيص فالجواب انا نسلم صحة الرواية وعلى
تقدير التسليم فوجه التخصيص نزوله عليه اولا وضعف
الجواب الثاني المذكور بان مجرد الاحتمال لا يكفي في باب الرواية
وقال بعضهم ان الرسول يشترط فيه زيادة على تبليغ الاحكام
ان يكون له شرع جديد بخلاف النبي فانه لا يشترط فيه ذلك
فالرسول من بعثه الله بشريعة مجددة يدعو الناس اليها والنبي
يبعث ومن بعثه ليقرر شرع من قبله كانبياء بني اسرائيل
الذين كانوا بين موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام
ولذا بعثه النبي صلى الله عليه وسلم على امته يهم ورد هذا
القول بان اسماعيل عليه الصلاة والسلام من الرسل كما

قال

(٢١)

قال الله تعالى في حقه وكان رسولا نبيا وليس له شرع جديد
لان ابناء ابراهيم عليه السلام كانوا على شريعته ويمكن
دفع ورود اسماعيل عليه السلام بان يقال يحتمل ان تكون
شريعة ابراهيم شريعة اسماعيل بطريق وحي مجدد اليه
وفيه ان مجرد الاحتمال لا يكفي في هذا وقال بعضهم ان
الرسول من يأتيه الملك بالوحي والنبي يقال له ولمن يوحى
اليه في المنام اذا علمت هذا فاعلم انه يحتمل ان يراد بالرسول
هنا ما هو اخص من معنى النبي وان تعريف الرسول الذي
ذكره الشارح مقتصرا فيه على تبليغ الاحكام حيث قال انسان
بعثه الله الى الخلق لتبليغ الاحكام مخل بتعريف الخصوص
الرسول وان تعريف النبي بخلافه وهو انسان اوحي اليه
بشرع وان لم يبعثه الله الى الخلق لتبليغ ذلك الشرع
فيوافق ما اشتهر من انه انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر
بتبليغه للخلق وعليه فيكون الشارح هنا مخالفا لما مشى عليه في
شرح المقاصد جاريا على المشهور السابق ويكون قوله
فيما بعد بخلاف النبي راجعا لقوله بعثه الله الى الخلق فقط
لتبليغ الاحكام كما هو راجع لقوله وقد يشترط فيه الكتاب
ويكون معنى قوله بخلاف النبي على رجوعه لقوله بعثه الله او
انه لا يشترط فيه ان يبعثه الله الى الخلق لتبليغ الاحكام
لكن يلزم على هذا الاحتمال خروج خبر النبي الذي ليس برسول
عن نوعي الخبر الصادق لانه ليس بمتواتر ولا خبر الرسول
وح لا يصح حصر الخبر الصادق في النوعين المذكورين
ويمكن ان يجاب عنه بان الحصر بالنسبة الى هذه الامة
فان الخبر الصادق بالنسبة الى هذه الامة منحصر في
المتواتر وخبر الرسول لان نبينا عليه الصلاة والسلام رسول

ايضاح